

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم طاهره الحكم بإسلامه حيث التقطه مسلم ولو سئل أهل البيت فجزموا بأنه ليس منهم وينبغي أن يكون كذلك قياساً على إسلام المسمى تبعاً لإسلام سابعه ولأنهما قد ينكران لنبذهما إياه واستظهر عج أنه لا يكون مسلماً إلا عقب قوله والبيت كالبيتين أي على ما استظهره ح من عند نفسه ولفظ المدونة كالمصنف كما في بن قوله وإن وجد في قرية من قرى الشرك أي وإن كانت بين قرى المسلمين وقوله فهو مشرك وإن التقطه مسلم نحوه لأبي الحسن وفي الذخيرة أنه إن التقطه مسلم يكون على دينه وإن التقطه كافر كان على دينه قال بن وهذا هو الظاهر وإنا أعلم قوله إلا ببينة له أي إلا ببينة تشهد له أي لكل من الملتقط وغيره قوله فإن أقامها لحق به كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو كفره سواء كان المستلحق له الذي شهدت له البينة الملتقط أو غيره كان الملتقط مسلماً أو كافراً فهذه ثمانية وحاصلها أن المستلحق للقيط إما ملتقطه أو غيره وفي كل إما أن يكون ذلك المستلحق مسلماً أو كافراً وفي كل إما أن يكون اللقيط محكوماً بإسلامه أو بكفره ففي هذه الصور الثمانية إن أقام المستلحق ببينة تشهد أن هذا اللقيط ولده لحق به قوله فيلحق بصاحب الوجه المدعي انظر هل لحوقه به في الثمان صو المتقدمة وهو ما يفيد ابن عرفة وت والشيخ عبد الرحمن الأجهوري أو في أربع منها فقط وهي ما إذا كان المستلحق مسلماً كان هو الملتقط أو غيره كان اللقيط محكوماً بإسلامه أو بكفره وهو ما ذهب إليه بعضهم ونحوه في الشيخ أحمد الزرقاني قائلاً وأما إذا استلحقه ذمي فلا بد من البينة فإن قيل مقتضى ما قدمه المصنف في الاستلحاق من أن الأب يستلحق مجهول النسب عدم توقف الاستلحاق هنا على البينة أو الوجه قلت قال ابن يونس أن ابن القاسم قد خالف هنا أصله إذ مقتضى أصله أن الاستلحاق هنا لا يتوقف على بينة أو وجه انظر بن قوله لموضعه أي ولا لموضع آخر قوله بعد أخذه بنية حفظه أو بلا بنية حفظه ولا رفعه للحاكم قوله والموضع مطروق للناس أي بحيث لا يخشى هلاكه فيه قوله فله رده حينئذ أي لعدم أخذه للحفظ فلم يشرع في فرض كفاية حتى يتعين عليه قوله فإن لم يكن الموضع مطروقا بأن لم يوقن بأن غيره يأخذه في الكلام نقص أي حرم رده فإن رده ومات فإن تحقق الخ قوله وإن شك أي في أخذه أي في أن يأخذه أحد أو لا يأخذه فالدية وانظر هل دية خطأ أو عمد والظاهر كما قال شيخنا أنها دية عمد قوله ليسأل معينا هل هو ولده أم لا أي فإذا قال له ليس ولدي جاز له رده قوله ولو زاحمه عنه الآخر وأخذه أي فينزع من ذلك المزاحم ويدفع للأسبق قوله قدم الأولى أي فلو أخذه غيره نزع منه ودفع للأولى قوله وألا يكن أولى بأن استويا أي في الأصلحية ووضع اليد قوله خوف طول الزمان علة وهي بمعنى الشرط

لقول المصنف وينبغي الإشهاد أي إذا كان يخاف أنه عند طول الزمان يدعي ما ذكر فإن تحقق أو غلب على الظن ذلك وجب الإشهاد واللقة كاللقيط في الحالتين المذكورتين